عندهما ولوجود المثل عند ابي يوسف والاصل في
هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة
كالطاء مع الصاد بان قرء الطالحات مكان الصالحة
تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين
الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين
والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال الكرخي
لا تفسد وقال بعضهم تفسد ولو قرء الامام اضطر المأموم
بالذال او بالظاء تفسد صلوته ولو قرء الظاء
مكان الضاد او الصاد مكان الظاء او السين
مكان الصاد تفسد صلوته عند عامة المشايخ
منهم ابو مطيع رحمهما الله تعالى وعند بعضهم
لا تفسد منهم محمد بن سلمة رحمهما الله تعالى وقال
القاضي الامام رحمه الله تعالى لو قرء الامام اضطر المأموم
بالذال او بالظاء تفسد صلوته ولو قرء ليغيظ
بالذال او بالضاد او قرء غير المغضوب بالذال او
بالظاء او قرء تفسد صلوته ولو قرء الضالين
بالذال او بالظاء لا تفسد والمغضوب بالزاي
تفسد ولا الضالين بالزاي لا تفسد وذللت
بالضاد تفسد لانها ناظرة بالضاد لا تفسد
وذللت بالظاء لا تفسد ولو قرء يصرون بالسين
او حاسد اذا حسد بالصاد فيهما لا تفسد

ولو

ولو قرء وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر او صبحا
او فعموا وصموا او في صدور الناس او كل متربص
فتربصوا بالسين في الكل تفسد ولو قرء حمالة
الحطب بالتاء او رجلة الشتاء بالطاء او
والتين بالطاء او فطاف عليها طائف بالتاء
او ينطش بالتاء تفسد ولو قرء كالكوثر او قرء
نصر الله وما اشبه ذلك لا تفسد عند العامة
وعند بعض المشايخ فسدت الباب التاسع
في ذكر ما روي عن اعلام المسلمين وائمتهم في الدين
في فضله وثنائهم عليه ومدحهم له من ذلك ما روى
القاضي الامام الحافظ ابو عبد الله الحسين بن علي
بن محمد الصيمري باسناده عن جرير رحمة الله تعالى
عليهم اجمعين قال قال لي المغيرة بن مقسم الضبي جالس
ابا حنيفة رحمه الله فلو كان ابراهيم النخعي حيا لكان
محتاجا الى مجالسته اياه هو والله بحسن ان
يتكلم في الحلال والحرام واسند عن حماد بن زيد
قال اردت الحج فاتيت ايوب اودعه فقال بلغني ان
الرجل الصالح فقيه اهل الكوفة يحج فان لقيته
فاقرأه مني السلام قال ابو سليمان الجوزجاني سمعت
حماد بن زيد يقول اني لاحب ابا حنيفة من اجل
حب ايوب السختياني رحمه الله تعالى قال المؤلف

الى هنا تم شرح الباب الثامن في المعتاد
هي آخر الكتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)